

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٢

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار
 رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :
 وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :
 وبما ، على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :
 وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات
 وحوافز الاستثمار النص الآتى :

(١٠) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء ، وطرق واتصالات
 وجراجات متعددة الطوابق بنظام (B.O.T.) سواء كانت تحت سطح الأرض
 أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T.) .
(المادة الثانية)

يكون البند الفرعى الجديد المضاف بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٩٥
 لسنة ٢٠٠٢ و ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢ إلى البند (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها
 برقم (و-٤) مكرر ويستبدل بنص هذا البند النص الآتى :

(و-٤) : إقامة وتشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام (B.O.T.)
 سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار
 السيارات بنظام (B.O.T.) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
 (الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / عاصف عبيد